والحال انه عنى الضرب اى الحساب لزمه خمسة عندنا وقال زفر عليه عشرة وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون لعرف الحساب هكذا قال الشارح وفي التقريب مذهب زفر مثل قول الحسن وكذا قال في المجمع وان اراد الحساب الزمناه بخمسة لاخمسة وعشرين فهذا كما عرفت يدل على ان اللازم عند زفر خمسة وعشرون كما هو مذهب الحسن وهو قول احمد ورواية عن مالك ايضا ولنا ان الضرب لايكثر المال المضروب وانما يكثر الاجزاء وتكثير الاجزاء لايوجب التعدد وتلزمه عشرة ان عنى اى ان قصد المقر معنى مع لان اللفظ يحتمل المعية فقد نوى محتمل كلامه فيصدق ولو قال له اى لفلان على من درهم الى عشرة او قال له علي ما بين درهم الى عشرة له اى للمقر له تسعة عند ابى حنيفة وقالا عشرة وهو قول الثلاثة وفي قول عنهم تسعة وعند زفر ثمانية الاصل في ذلك ان عند ابي حنيفة يدخل الابتداء ولا يدخل الانتهاء وعندهما يدخلان جميعا وعند زفر لا يدخلان جميعا وهو القياس كما لو قال لفلان من هذا الحايط الى هذا الحايط وما بين هذين الحايطين فان الحايطين لا يدخلان في الاقرار بالاجماع وهو معنى قوله ولو قال له اى لفلان من دار ي ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له اى للمقر له ما بينهما اى ما بين الحايطين

فقط

فقط يعني دون الحايطين لان الغاية لا تدخل تحت المغيا في المحسوس ولا المبدأ بخلاف ما تقدم ووصح الاقرار بالحمل بان قال لحمل جارية هذه لفلان او حمل شاتي هذه فانه يصح لان في تصحيحه وجها وهو الوصية من جهة غيره فيحمل عليه ثم اذا كان المقر به حمل جارية فانما يستحقه المقر له اذا علم وجوده عند الاقرار او احتمل ذلك بان تضعه لاقل من ستة اشهر ووصح ايضا للحمل اى لحمل المراة مثلا ولكن انما يصح اذا بين سببا صالحا بان يقول مات ابوه فورثه او وصى له به فلان وهذا عند ابي يوسف وعند محمد يجوز وان لم يبين السبب لانه يمكن ان يحمل على الاسباب الصالحة لثبوت الملك تصحيحا لاقراره وبه قالت الثلاثة ولابي يوسف ان مطلق الاقرار ينصرف الى الواجب بالمعاملات دون غيره وذلك لا يتصور في الجنين الا اذا بين سببا صالحا ثم اذا صح الاقرار للحمل انما يصح اذا جاءت به في مدة يعلم انه كان موجودا عند الاقرار او يحتمل وذلك بان تضعه لاقل من ستة اشهر اذا كانت ذات زوج او لاقل من سنتين من وقت العراق اذا كانت معتدة ثم ان ولدته حيا كان له ما اقر به وان ولدته ميتا يرد الى ورثته اورثة ابيه وان ولدت ولدين فان كانا ذكرين او انثيين فهو بينهما نصفان وان كانا احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين والا اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)